|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة7 للوثيقة 117-A** |
|  | **30 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| جمهورية إندونيسيا |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 7.1 |

7.1 النظر في توزيع جديد للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران، وفقاً للقرار **428 (WRC‑19)،** للاتجاهين أرض-فضاء وفضاء-أرض على السواء لاتصالات الطيران على الموجات المترية (VHF) في نطاق التردد MHz 137‑117,975 بأكمله أو في جزء منه، مع منع فرض أي قيود لا مبرر لها على أنظمة الموجات المترية (VHF) القائمة التي تعمل في الخدمة المتنقلة (R) للطيران وخدمة الملاحة الراديوية للطيران وفي نطاقات التردد المجاورة؛

مقدمة

من المفهوم أنه يجب النظر بعناية في بعض الظروف والبيئات حتى لا تنتقص المعاملة المتساوية من سيادة البلدان المجاورة.

وفي هذه الحالة، يجب مراعاة الظروف الجغرافية بين إندونيسيا والدول المحيطة بها كمثال، أو الدول المحاطة بجزر تابعة لدول أخرى، في اللوائح العامة.

وتؤيد إندونيسيا الأسلوب B3 من تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر WRC-23، مع دمج عناصر معينة من الأسلوب B1 (تعديل (MOD) الفقرة 4.1.1 من الملحق 1).

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD INS/117A7/1#1604

MHz 137,175-75,2

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 136,8-117,975 **متنقلة للطيران** (R) **متنقلة ساتلية للطيران** (R)  MOD209.5 E117.5 ADD 202.5 201.5 200.5 111.5 |
| 137-136,8 **متنقلة للطيران** (R) 202.5 200.5 |

MOD INS/117A7/2#1605

209.5 إن استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) لنطاق التردد MHz 136,8-117,975 والخدمة المتنقلة الساتلية لنطاقات التردد MHz 138-137 وMHz 150,05-148 وMHz 400,05-399,9 وMHz 401-400,15 وMHz 456-454 وMHz 460‑459 يقتصر على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.     (WRC-23)

ADD INS/117A7/3#1606

E117.5 يخضع استخدام الخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران لنطاق التردد MHz 136,8-117,975 للتنسيق بموجب الرقم **11A.9**. والقرار **[A17-SATVHF B3] (WRC-23)** ينطبق.     (WRC-23)

التذييـل 5 (REV.WRC-19)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

الملحـق (Rev.WRC-19)    1

# 1 قيم العتبة اللازمة للتنسيق في حالة التقاسم بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات الترددات ذاتها، وبين وصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية التي تستعمل سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (فضاء‑أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها، وبين خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (RDSS) (فضاء-أرض) وخدمات للأرض في نطاقات التردد ذاتها    (WRC-12)

MOD INS/117A7/4#1596

## 1.1 تحت GHz 1[[1]](#footnote-1)\*

1.1.1 إن التنسيق، في نطاقي التردد MHz 138-137 وMHz 401-400,15، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى خدمات للأرض (باستثناء شبكات الخدمة المتنقلة للطيران (OR) التي تشغلها إدارات مدرجة في الرقمين **204.5** و**206.5** من لوائح الراديو اعتباراً من تاريخ 1 نوفمبر 1996)، لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125–.

2.1.1 إن التنسيق، في نطاقي التردد MHz 138-137، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية (فضاء-أرض) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (OR) لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها هذه المحطة الفضائية عند سطح الأرض:

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل 3[[2]](#footnote-2)\*\*؛

- القيمة –dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 140 فيما يتعلق بشبكات استلم المكتب بشأنها بعد 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييلات **3/S4/4**\*\*، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

3.1.1 إن التنسيق يلزم كذلك، في نطاق التردد MHz 138-137، بشأن محطة فضائية على ساتل احتياطي من شبكة في الخدمة المتنقلة الساتلية استلم المكتب بشأنها قبل 1 نوفمبر 1996 معلومات التنسيق الكاملة المنصوص عليها في التذييل \*\*3، وحيث تتجاوز كثافة تدفق القدرة عند سطح الأرض القيمة dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 125–، بخصوص الإدارات المشار إليها في الفقرة 1.1.1 أعلاه.

4.1.1 إن التنسيق، في نطاق التردد MHz 138-117,975، بشأن محطة فضائية في الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (R) (فضاء-أرض) بالنسبة إلى الخدمة المتنقلة للطيران (R) والخدمة المتنقلة للطيران (OR) لا يلزم إجراؤه إلا إذا تجاوزت كثافة تدفق القدرة التي تنتجها المحطة الفضائية dB(W/(m2 ⋅ 4 kHz)) 140– عند سطح الأرض وضمن Km 480 من حدود البلد.

**ملاحظة**: يمكن استخدام عنصر من هذا الحكم لوضع حاشية جديدة محتملة.

ADD INS/117A7/5#1608

مشروع القرار الجديد [A17-SATVHF B3] (WRC‑23)

استعمال الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)
لنطاق التردد MHz 136,8-117,975

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن تحسين إدارة الحركة الجوية (ATM) فوق المناطق المحيطية والنائية يتطلب وسائل مراقبة واتصالات مناسبة للطيران، من أجل تحقيق أداء الاتصالات المطلوب لتقليل الحدود الدنيا للفصل؛

*ب)* أن المؤتمر WRC-23 وزع نطاق التردد MHz 136,8-117,975 للخدمة المتنقلة (R) الساتلية للطيران (AMS(R)S)، على أن تقتصر على أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تعمل وفقاً لمعايير الطيران الدولية المعترف بها، ورهناً بأحكام التنسيق الواردة في الرقم **11A.9**؛

*ج)* أن توزيع نطاق التردد MHz 136,8-117,975 للخدمة (AMS(R)S) يهدف إلى ترحيل اتصالات VHF في الخدمة AM(R)S عبر الساتل، من أجل استكمال البنى التحتية للاتصالات الأرضية عند تشغيل الطائرات في المناطق المحيطية والنائية؛

*د )* أن قنوات الموجات المترية (VHF) أصبحت مزدحمة في بعض المناطق وأن أنظمة الخدمة AMS(R)S الجديدة بحاجة إلى العمل بأسلوب لا يقيد الأنظمة القائمة، دون تعديل معدات الطائرات،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) وضعت معايير وممارسات موصى بها (SARP) توضح بالتفصيل معايير تخطيط توزيع التردد لأنظمة الاتصالات جو‑أرض العاملة بالموجات المترية؛

*ب)* أنه وفقاً للمعايير والممارسات الموصى بها الصادرة عن الإيكاو، يجب استخدام قناة الطوارئ (MHz 121,5) فقط لأغراض الطوارئ الحقيقية، وحيثما يتطلب الأمر استخدام تردد مساعد للتردد MHz 121,5، يجب استخدام التردد MHz 123,1؛

*ج)* أن منظمات الطيران المختصة تخطط الترددات بين المحطات العاملة بموجب الخدمة AM(R)S والخدمة المتنقلة للطيران AM(OR)S في نطاق التردد MHz 137-117,975 تحت إشراف الإيكاو؛

*د )* أن المسؤولية عن وضع معايير التوافق بين الأنظمة الجديدة في الخدمة AMS(R)S والمقترحة للعمليات الواردة تحت الفقرة *ج)* من " *إذ يضع في اعتباره*" وأنظمة الطيران المقيسة للإيكاو في نطاق التردد MHz 136,8-117,975 تقع على عاتق الإيكاو؛

*هـ )* أن عمليات تخطيط الترددات التي تجريها الإيكاو بين أنظمة الطيران في نطاق التردد MHz 136,8-117,975 ستأخذ في الحسبان مناطق تشغيل محطات الطائرات في الخدمة AM(R)S/AM(OR)S والمحطات الأرضية للطائرات في الخدمة AMS(R)S بما في ذلك الحالات التي لا يمكن فيها تسجيل توزيعات التردد في السجل الأساسي الدولي للترددات؛

*و )* أنه يمكن استيعاب وصلات التغذية لأنظمة الخدمة AMS(R)S في الخدمة الثابتة الساتلية،

وإذ يدرك

*أ )* أن نطاق التردد MHz 137-117,975 موزع على أساس أولي للخدمة AM(R)S وتستخدمه الأنظمة جو‑أرض وجو‑جو وأرض‑جو العاملة وفقاً للمعايير والممارسات الموصى بها لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو)، ويوفر الاتصالات الصوتية واتصالات البيانات الهامة لإدارة الحركة الجوية على أساس عالمي؛

*ب)* أنه بموجب الرقم **200.5**، فإن التردد MHz 121,5 هو التردد الخاص بحالات الطوارئ في الطيران، وعند الاقتضاء، فإن التردد MHz 123,1 هو التردد المساعد للتردد MHz 121,5 فيما يتعلق بالطيران؛

*ج)* أنه بموجب الرقمين **201.5** و**202.5**، يتم توزيع نطاقي التردد MHz 136-132 وMHz 137-136 في عدة بلدان أيضاً للخدمة المتنقلة (OR) للطيران على أساس أولي؛

*د )* أن التنسيق بموجب الرقم **11A.9** ينطبق على التخصيصات للإدارات التي ترغب في تشغيل المحطات الفضائية في الخدمة AMS(R)S أو المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة AMS(R)S في نطاق التردد MHz 136,8-117,975؛

*هـ )* أن المحطات الفضائية في الخدمة AMS(R)S تخضع للتنسيق بموجب الرقم **14.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة AM(R)S في الترددات المتداخلة عندما تكون في خط الرؤية؛

*و )* أن المحطات الفضائية في الخدمة AMS(R)S تخضع للتنسيق بموجب الرقم **14.9** فيما يتعلق بمحطات الخدمة AM(OR)S في الترددات المتداخلة عند تجاوز عتبة كثافة تدفق القدرة الواردة في الملحق 1 بالتذييل **5**؛

*ز )* أن المحطات الأرضية للطائرات في الخدمة AMS(R)S ومحطات الطيران أو محطات الطائرات في الخدمتين AMS(R)S/AM(OR)S تخضع للتنسيق بموجب الرقمين **15.9** و**16.9** فيما يتعلق بالمحطات الواقعة في مناطق التنسيق المعنية، باستخدام مسافات التنسيق المحددة مسبقاً والمبينة في الجدول 10 من التذييل **7**، والتي يتم تسجيل التوزيعات المتداخلة لها في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)؛

*ح)* أن الملحق 10 لاتفاقية الطيران المدني الدولي يحتوي على المعايير والممارسات الموصى بها الخاصة بأنظمة الملاحة الراديوية للطيران والاتصالات الراديوية التي يستخدمها الطيران المدني الدولي لأغراض السلامة،

يقرر

1 أن يقتصر استخدام الخدمة AMS(R)S لنطاق التردد MHz 136,8-117,975 على أنظمة الطيران المقيسة للإيكاو؛

2 أنه حتى يتم وضع المعايير داخل الإيكاو، يجب على الإدارات تشغيل محطات الخدمة AMS(R)S فقط لأغراض التجريب بالتعاون مع الإيكاو؛

3 أن يتطلب استخدام الخدمة AMS(R)S لنطاقي التردد MHz 121,5 وMHz 123,1 المشار إليهما في الفقرة *ب)* من " *إذ يلاحظ*" التنسيق على أساس عالمي في تحت إشراف الإيكاو؛

4 أن تحديد القنوات للاستخدام المحتمل بواسطة الخدمة AMS(R)S يجب:

- أن يراعي النشر التشغيلي الحالي للمحطات العاملة في الخدمة AM(R)S؛

- ألا يؤثر تأثيراً ضاراً على التعديلات المحتملة على نشر AM(R)S عند الحاجة؛

- أن يراعي الفقرة *ج)* من "*إذ يدرك*" بإدراج المكون الفضائي في العملية القائمة لإدارة الترددات من أجل التماس اتفاق للتنسيق بموجب الرقم **11A.9،**

يدعو منظمة الطيران المدني الدولي

إلى وضع قواعد وتوصيات دولية من أجل الخدمة AMS(R)S والعمل على عمليات تخطيط الترددات بين أنظمة الطيران في نطاق التردد MHz 136,8-117,975، مع مراعاة الفقرة *ج)* من " *إذ يضع في اعتباره*" والفقرة *ب)* من " *إذ يلاحظ*"،

يكلف الأمين العام

بإحاطة الإيكاو علماً بهذا القرار.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* لا تنطبق هذه الأحكام إلا على الخدمة المتنقلة الساتلية. [↑](#footnote-ref-1)
2. \*\* *ملاحظة من الأمانة*: طبعة 1990 المراجعة في 1994. [↑](#footnote-ref-2)